

## ظاهرة المخدرات في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العراقية (دراسة تحليلية في آليات المكافحة)

م. د. عبد الاله نيرمان سرحان الشمري<sup>1</sup>

### انتساب الباحث

<sup>1</sup> كلية القانون، جامعة الكوت، العراق، واسط،  
52001

<sup>1</sup>abdulilah.alshammari@alkutcollege.edu.iq

### <sup>1</sup> المؤلف المراسل

### معلومات البحث

تاريخ النشر : حزيران 2026

### Affiliation of Author

<sup>1</sup> College College of Law, Univ Kut,  
Iraq, wasit, 52001

<sup>1</sup>abdulilah.alshammari@alkutcollege.edu.iq

### <sup>1</sup> Corresponding Author

### Paper Info.

Published: Jun. 2026

### المستخلص

تعد المخدرات من اخطر انواع السموم التي شهدت انتشار واسعاً في العالم، إذ اصبحت لا توجد بقعة تخلو من هذه السموم الخطرة التي غزت العالم، ولاسيما بعد زيادة نسبة المتعاطين في كل مكان من دول العالم إذ تجد ملايين من الأشخاص مدمنين، وهي مكلفة للحكومات من الناحية المالية، وعلى الرغم من التطور الكبير الذي حققه الانسان في مختلف مجالات التطور الذي وصل اليه حالياً الا انه لم يستطع القضاء على هذه الآفة التي تقتك بملايين البشر. يعدّ الاتجار غير المشروع بالمخدرات إحدى اكبر الآفات التي تصيب المجتمعات الدولية فالمخدرات هي من اهم اسباب تدمير البشرية، وذلك لأنها تدمر الانسان، على الرغم من وجود ضرورة لها في بعض الأمور التي يحتاج إليها الانسان وتؤدي خدمات طبية مهمة وضرورية لبقاء الحياة لو أستفيد منها بحذر وبكمية يحددها الطبيب المختص.

ومن باب الحرص وجد القانون الدولي نظاماً قانونياً دولياً للرقابة على إنتاج المخدرات وتوزيعها واستهلاكها وفرض عدد من القيود الدولية للحد من انتشار هذه الظاهرة، لا سيما في العقود الخمسة الأولى من القرن الماضي، فقد اقر أسساً قانونية مهمة لمواجهة المخدرات، ولكنها كانت تحتاج إلى بذل جهود كبيره لتضعها موضع التنفيذ. ومن هذه الأسس القانونية الاتفاقيات الدولية والإقليمية الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وكانت هذه الاتفاقيات الانطلاقة الأولى في الجهود الدولية المهمة للحد من ظاهرة المخدرات، وتبنت بنصوصها المختلفة كثيراً من الجوانب التي تحدد طرائق مكافحة المخدرات وأساليبها دولياً. ولأنّ للمخدرات خطورة على المجتمع الإنساني تبهت دول العالم، فعملت على مكافحتها بمختلف الطرائق داخلياً وخارجياً.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، القانون الدولي، جريمة الاتجار بالمخدرات

### The Drug Phenomenon in International Agreements and Iraqi Legislation: an Analytical Study of Combat Mechanisms

Dr. Abdulilah Nerman Sarhan Alshammri<sup>1</sup>

### Abstract

Drugs are among the most dangerous types of toxins that have spread widely throughout the world. These dangerous toxins have invaded the world, making it virtually impossible to find a place free of them. This is especially true given the increase in drug users worldwide, with millions of people becoming addicted. This is a costly phenomenon for governments financially. Despite the significant progress humanity has made in various fields of development, it has not been able to eradicate this scourge that is killing millions of people. Illegal drug trafficking is one of the greatest plagues afflicting international societies. Drugs are among the most significant causes of human destruction because they destroy people, despite their necessity for certain human needs. They also provide important medical services essential to the survival of life if used cautiously and in quantities determined by a specialist physician. To ensure this, international law has established an international legal system to monitor the production, distribution, and consumption of drugs and imposed a number of international restrictions to limit the spread of this phenomenon, particularly in the first five decades of the last century. Important legal foundations were established to combat drugs, but these efforts required significant efforts to implement them. Among these legal foundations are international and regional agreements, including the Single Convention on Narcotic Drugs of 1961, the Convention on Psychotropic Substances of 1971, and the United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of 1988. These agreements are considered the first step in

important international efforts to reduce the drug phenomenon, and their various texts adopt many aspects that define the methods and techniques of combating drugs internationally. Since drugs pose a danger to human society, the countries of the world have become aware and have worked to combat them in various ways, both internally and externally.

Keywords: - drug trafficking crime

**Keywords:** drugs, international law, drug trafficking crime

## المقدمة

يعد انتشار المخدرات امراً خطراً لجميع الدول، في جوانب عدة، اقتصادية، وصحية، واخلاقية، ودينية، ولا تقتصر على مجتمع محدد او دولة معينة، بل تشمل كل البشرية. ومن الصعب جدا أن تتمكن دولة وحدها دون تعاون الدول كافةً على الحد من الظاهرة الخطرة، فالآليات القانونية الدولية يمكن أن تؤدي دوراً فعالاً في الحد منها، وتعتمد تشريعات معظم الدول على الآليات القانونية الدولية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإشراف والوقاية والعلاج، وبذلك لم تعد جريمة المخدرات مشكلة تخص دولة معينة، بل تعدّ جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية وتتطلب تضامراً جهود المجتمع الدولي على المستويين الإقليمي والدولي. وتطبيق القواعد القانونية داخل الدولة، وتعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات، واستعمال الوسائل القانونية كافةً لمكافحة الوباء ومنع انتشاره.

## ثانياً: أهمية البحث

إن دراسة "ظاهرة المخدرات في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العراقية دراسة تحليلية في آليات المكافحة" موضوع له أهمية للدراسة والبحث، وجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية هي جريمة عابرة للحدود، وتغزو جميع دول العالم. إذ يهدد انتشارها الكبير بصورة متزايدة لتعاطي المخدرات وإدمانها في جميع دول العالم؛ الأمن الدولي. ولا يقتصر تأثيرها وضررها الخطر في المتعاطي فحسب، بل في المجتمع كله. فقد أصبحت جريمة المخدرات ظاهرة عالمية شائعة ومقلقة، ولاسيما بين فئات الشباب والمراهقين. ومن المفروض دراسة كيفية تعزيز الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الوباء والحد من انتشاره عبر إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمي.

## ثالثاً: إشكالية البحث

تتلخص المشكلة في أمور متعددة لعل أهمها:

- 1- هل تمكنت الآليات الدولية من الوصول إلى معالجة هذه المشكلة والتقليل من انتشارها في دول العالم؟

- 2- هل الاتفاقيات الدولية كافية لتقليل التجارة غير المشروعة للمخدرات؟ إن مسؤولية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية تضامنية بين جميع الدول.
- 3- هل توجد اجراءات دولية عالمية واقليمية مطبقة حالياً لمكافحة هذه الجريمة؟
- 4- هل يوجد نقص بالتشريعات على المستوى الدولي والوطني في تطوير اجراءات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟

## رابعاً: هيكلية البحث

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة المخدرات وانواعها وتأثيرها.
- المطلب الأول: مفهوم المخدرات.
- المطلب الثاني: المخدرات وأنواعها وتأثيرها.
- المبحث الثاني: التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المختصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- المطلب الثاني الاتفاقيات الدولية والاقليمية المختصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- المبحث الثالث: ظاهرة المخدرات في التشريعات العراقية وآليات المكافحة.
- المطلب الأول: ظاهرة المخدرات في القوانين العراقية.
- المطلب الثاني: آليات مكافحة المخدرات في العراق

## المبحث الأول

### الإطار المفاهيمي لظاهرة المخدرات وانواعها وتأثيرها

في مطلع القرن العشرين، لم يكن أي سند قانوني ولا رقابة دولية لحركة هذه المخدرات وتداولها، فأقدمت الدول على خطوات وطنية بناء على أحوالها الداخلية وإمكانياتها البشرية والتقنية، حتى تمكنت بعض الدول من تعرف زراعتها وتصنيعها والمتاجرة بالمواد المخدرة، فهي تجاوزت الحاجة العلمية والطبية وأصبحت

مواد المخدرة. وفي الغالب قد لا تنتج النباتات نفسها تأثيرات مخدرة، إلا أن المشرع أعطى الحكم للمخدرات لأنها تؤدي في النهاية إلى تصنيع المخدرات منها، اعتقاداً من المشرعين في تضيق دائرة الحماية الدوائية. ولابد من ذكر أن المحكمة تستعين بخبراء من أجل تحديد نوع المادة المحروزة إذا لم تكن هناك وسيلة لتعرف أن هذه المادة مخدرة إلا من طريق الاستعانة بالمختصين، ولذلك قضت حيثما أمكن "بالكشف عن وجود المادة المضبوطة والتأكد من صحتها باطل". إذا كان قرار المحكمة يفتقر إلى دليل فني من المتخصصين يبرر قراره، فإن القرار يكون خاطئاً ويحتاج إلى نقضه. ("الاتفاقية، 1988: 60).

### ثانياً: المخدرات في الاتفاقيات الدولية

نصت المادة (1/ن) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988؛ على أن المخدرات هي "أي مادة، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، مشتقة من المواد المدرجة في الاتفاقية". الجدولان الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961م. ما معنى عبارة "كل مادة طبيعية أو تركيبية مدرجة في الجدولين الأول والثاني" (تعني مخدرات). واعطت المادة (3) من الاتفاقية الاختصاص لمنظمة الصحة العالمية. أي تعديل أو تركيب المواد المدرجة في الجدول المرفق بالاتفاقية بما يتوافق والتطورات والأنواع الجديدة في مجال المستحضرات الصيدلانية.

وما جاء في الاتفاقية المذكورة آنفاً على أن العبارات الواردة في الجدول رقم (1)، والجدول (2)، والجدول (3)، والجدول (4) تشير إلى: قائمة الأدوية والمستحضرات بهذه الأرقام المرفقة بهذه الاتفاقية، ووفقاً لأحكام المادة (1) من هذا النظام. هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من وقت إلى آخر أحكام المادة (3).

تُعرف المخدرات في الاتفاقية الدولية بأنها المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الجداول الملحقه بالاتفاقية الوحيدة لعام 1961 وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972 (المادة (1) من الاتفاقية الدولية (1/ش) المادة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988م).

ونلاحظ أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات أخذت إدراج القيود على المخدرات في جداولها، وايضا عرّفت المخدرات في الاتفاقية الدولية التعريف نفسه الذي اتبعته القوانين الوطنية لبعض الدول العربية.

وسنذكر جداول المواد المخدرة والملحقه بالاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عام 1961م والمعدل ببروتوكول عام 1972م.

تشكل خطراً على المجتمع. إذ انتشرت المخدرات في العقدين الماضيين بشكل كبير جداً، وغدت من الظواهر الأكثر شيوعاً في المجتمعات البشرية كافة، واليوم لا توجد دولة خالية من جريمة تعاطي المخدرات. وبعيدة من مخاطر الاتجار بالمخدرات. (المحمدي، 2005: 11).

ان المخدرات وما يأتي منها من أخطار تدمر الفرد والمجتمع وتعدّ من أكثر الصعوبات التي تواجه دول العالم، وتتركز خطورتها في التأثير المدمر على الطاقة البشرية في المجتمع، ولا سيما شريحة الشباب، مما يؤثر بصورة غير طبيعية في إهدار الثروات، والطاقات البشرية ويقف عائقاً أمام التقدم والتنمية الشاملة لجميع المجتمعات.

### المطلب الأول

#### مفهوم المخدرات

لا يوجد تعريف شامل ومحدد للمخدرات سواء في الاتفاقيات الدولية أم في صياغة التشريعات الوطنية لمكافحة المخدرات (الصاوي، 1984: 185).

توجد جداول توضح اتفاقية المخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة عام 1961م المعدلة ببروتوكول 1972م واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م مرفقة بها أربعة جداول توضح أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، قدمت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في عام 1988م. مرفقة بجدولين يتضمنان المواد شائعة الاستعمال في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والمعروفة بالكبريتات والمواد الكيميائية. (الشيخلي، 2007: 12).

#### أولاً: التعريف التشريعي للمخدرات

لم نجد أي تعريف قانوني للمخدرات فهي تشتمل على المزيد من المواد المنشطة مثل الأمفيتامين (الكوكايين) و(الفينيتلين)، ولكن توجد فيها أيضاً مواد مهلوسة مثل (شراب البيوتي)، (فطر الأمانيتا) و(الماريجوانا) و(LSD)، وكل المخدرات الموجودة مثل الأفيون والهيروين والمورفين. ولا تدخل الغازات المستنشقة في القائمة الرسمية للأدوية، وهي تختلف من بلد إلى آخر ومن سنة إلى أخرى داخل البلد نفسه. وعادة ما ينص القانون الوضعي على هذه الجملة: "في تطبيق أحكام هذا القانون، تعتبر المواد المدرجة في الجدول (1) مخدرات، باستثناء المواد المدرجة في الجدول (2).

ومن الممكن القول إنّ الأدوية وأجزاء النبات المختلفة ومراحل النمو المختلفة وبذور هذا النبات لها أحكام قانونية تدل على أنها

ومن أهمها المورفين والهروين والكودانين والنايكوتين.

## 2 - الأفيون:

تأتي مادة الأفيون من تجريح ثمار الخشخاش قبل ان تجف، ف تخرج منها عصارة كاللبن وتُجمع بعد أن تجف قليلاً.

## 3 - القات:

شجرة معمرة طولها من (1-2) متر وموطنها المناطق الحارة، ويبلغ طولها من (3) إلى أمتار عدة في المناطق الاستوائية، ولها اغصان كثيرة، ودائمة الخضرة، وتنتمي الى فصيلة الشاي، ولها أوراق مشابهة لأوراق الليمون، لونها أخضر يميل الى الحمرة، ورائحتها عطرية (محيدين1).

## 4 - الكوكايين:

يصنع الكوكايين من نباتات الكوكا، وهي شجرة لها أوراق دائمة الخضرة، يصل ارتفاعها الى نحو (150) سم، ولا بد من أن تنهياً لزراعتها أحوال مناخية خاصة إذ تكون درجة الحرارة ما بين (15- درجة مئوية)، ودرجة الرطوبة عالية، وأوراقها ذات شكل بيضوي وتكون على شكل مجموعات، تحتوي كل مجموعة على نحو سبعة اوراق، وينتج الكوكايين عادة بطريقة كيميائية ويصل عمر الشجرة ثلاثين سنة.

## ثانياً: المخدرات التصنيعية:

تصنع هذه المواد داخل المعامل الكيميائية: مثل (الإمفيتامينات وأثيل مثيل الثيامبيوتين، والباربيونيرات)، ويوجد أنواع متعددة تحت اسماء علمية تجارية تصنعها معامل مختصة.

وتوزع المواد الكيميائية هذه بالتسويق المشروع للأدوية، اغلب هذه المواد تنتج لأغراض طبية وتوزع بعد ذلك الى التسويق غير المشروع وبعيداً من المراقبة وتكون في أماكن خاصة، مثل المعامل الخاصة لشركات الادوية (بارة، 2003: 38).

## ثالثاً: المخدرات التخليقية:

هذه المواد تصنع من المركبات الكيميائية من تفاعل كيميائي معقد بين مختلفة المواد، وهذا يكون في معامل خاصة لصناعة الأدوية أو في المختبرات في مراكز البحوث العلمية، إذ إنها لا تكون من النباتات (صعب، 2012: 51) ولا تحتوي في تركيبها على مواد أدوية طبيعية. ويوجد منها على شكل أقراص أو كبسولات أو مسحوق أو سائل وكان يستفاد منها لأغراض علاجية حتى اكتشفت وبيعت بشكل غير قانوني بدلاً من الطب الطبيعي. (طه، المرجع السابق: 15).

**الجدول الأول:** يشمل المواد التي تتمتع بدرجة عالية من الخصائص التي قد تسبب الإدمان مثل:

الهروين - الميثادون - الأفيون - أوراق كوكا - راتنج الحشيش.

**الجدول الثاني:** يشمل المواد التي تتمتع بنسبة اقل من الخصائص التي تسبب الإدمان: مثل الكوديين.

**الجدول الثالث:** يشمل المستحضرات المحددة التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من تلك المواد الواردة في الجدولين السابقين وذلك لأنها تظهر في شكل سائل.

**الجدول الرابع:** يشمل المواد الواردة في الجدول الأول التي تكون قابلية الإدمان عليها أخطر من مزايا العلاج الأساسي التي توفرها مثل الهروين- القنب (للمزيد انظر الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عام 1961م المعدلة ببروتوكول 1972م).

## المطلب الثاني

### المخدرات وأنواعها وتأثيرها

قسمت أنواع المخدرات بحسب أصلها النباتي أو الصناعي أو شجرة الكوكا.

وتقسم أنواع المخدرات على ما يأتي:

### أولاً: المخدرات الطبيعية:

وهي نباتات تعرّفها البشر منذ العصور القديمة ويمكن زراعتها في أماكن معينة وتحتوي أوراقها أو أزهارها أو ثمارها على مواد مخدرة ومنها (الحشيش والأفيون) ويستخرج المورفين والهروين والكوكايين من نبات الخشخاش ونبات الكوكا الذي هو أخطر أنواع المخدرات. والقات دواء طبيعي ومن أقدم النباتات التي عرفها الإنسان. (النقبي، مرجع سابق: 96)

أخطر المواد المخدرة من أصل نباتي عند بقائها بحالتها الطبيعية وتوجد في أنواع وأصناف متعددة ومن أكثرها شيوعاً.

كما حددها المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات

العقلية وهي خشخاش الأفيون، الحشيش، عنب الكوكا، والقات.

وأكثر المواد الطبيعية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ما يأتي:

### 1- الحشيش:

ويعدّ نبات الخشخاش هو أصل عائلة الأفيون، وأما مشتقاته فكثيرة

## المبحث الثاني

## التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

- 2- على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير رقابية خاصة على المخدرات (مجد، 2004 ط1).
- 3- على الدول ان تختصر إنتاج المخدرات وصناعتها للأغراض الطبية والعلمية فقط (عوض مجد ، 1966).
- 4- يجب على الدول اتخاذ تدابير رقابية على المواد المخدرة التي لم تتضمنها هذه الاتفاقية وقد تستعمل في صناعة المخدرات (البريشين، 2002: ط1).
- 5- ان هذه الاتفاقية التي أبرمت بإشراف مباشر من منظمة الأمم المتحدة من أجل تحديد الاحكام والقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية السابقة في مجال مكافحة المخدرات ومنها:
  - اتفاقية الأفيون الدولية في لاهاي عام 1921.
  - اتفاقية صنع الأفيون المحظر والاتجار به في جنيف عام 1925.
  - اتفاقية الأفيون الدولية في جنيف عام 1925.
  - اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها عام 1931.
  - اتفاقية الرقابة على تدفق الأفيون في الشرق الأقصى عام 1931.
  - بروتوكول جنيف المعدل للاتفاقيات السابقة عام 1936.
  - بروتوكول باريس الذي أخضع للرقابة الدولية المخدرات التي تناولتها (باتفاقية سنة 1931) عام 1948.
  - بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة وتنظيم شجرة الخشخاش وإنتاج الأفيون الموقعة في نيويورك عام 1953 (راغب ، 2012: 48).
  - ولابد من الإشارة الى أن الاتفاقية الدولية تضمنت اقرار (71) مادة وذلك بحسب المواد الواردة فيها التي ذكرناه آنفاً وكانت توجد رغبة للدول الأعضاء في تقليل استعمال المخدرات للأغراض العلمية والطبية وإلزام الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية بتطبيق أحكامها. (الصاوي ، 1984).
  - اعطت الاتفاقية الحق للدول في اتخاذ التدابير المطلوبة لحماية الأمن القومي والصحة العامة وتحديد المواد الخاضعة للرقابة عبر آليات الرقابة مثل حظر إنتاج المخدرات وتصنيعها وتصديرها واستيرادها واتخاذ التدابير القضائية. وتنص الاتفاقية بوضوح على ضرورة التدخل الدولي والتعاون للحد من إنتاج وتصنيع الأدوية وتوزيعها وتهريبها واستيرادها وتصديرها وحيازتها للأغراض الطبية والعلمية. وتحدد الاتفاقية الالتزامات فيما يتعلق بالتجارة الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وحظر العبور أو التصدير إلى بلدان أخرى.

ان المشكلة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تأتي من انتشارها بصورة واسعة ولا يوجد تقيية لها في المجتمع الدولي، لذا يتطلب الأمر الوقوف امام انتشارها ومكافحتها والقضاء على مصادرها في كل دول العالم، واعتماد الخطط الدولية وزيادتها. وبذل الجهود والتعاون الدولي للحد من التعاطي والإدمان اللذين يعدان تهديداً خطراً للأمن الجماعي للمجتمع الدولي. وذلك عبر الوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة من طريق الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1961 المعدلة ببروتوكول المخدرات لعام 1972، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988م. وتعدّ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمؤثرات العقلية لعام 1971م. محورا أساسياً وأداة تسعى إلى تزويد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالبرامج الوطنية لمكافحة تزايد أفة المخدرات. وفي الوقت نفسه أقرّ عدد من دول العالم تشريعات مهمة وخاصة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تنص على عقوبات لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن هذه الجرائم: إنتاج، واستعمال، وتداول، وتصدير، واستيراد، وحيازة، وشراء، وبيع المخدرات بأنواعها. وقد أدرج في الاتفاقيات الدولية وفي نصوص التشريعات الوطنية أنموذجاً للتدابير والآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة جرائم المخدرات. وأن ظاهرة المخدرات خطرة على المجتمع الدولي والوطني.

## المطلب الأول

## الاتفاقيات الدولية المختصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يعدّ التعاون بين دول العالم في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أحد الخطط الأساسية لحفظ الأمن والنظام العام في دول العالم كافة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا في إطار إبرام الاتفاقيات الدولية.

أولاً: اتفاقية نيويورك الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام 1961 أبرمت هذه الاتفاقية بمشاركة (73) دولة والتوقيع عليها في 1961/3/30 ويجب أن نذكر أن العراق صادق عليها بموجب القانون رقم (16) عام 1962 وتتضمن الاتفاقية الدولية أهم القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات (عماد، 1993) ومن أهم ما جاءت به الاتفاقية:

- 1- على الدول ان تتعاون في حظر إنتاج المخدرات أو تصنيعها(عبد الحميد، 1990: ط3).

المطلوبة للمتعاطين وإعادة تأهيلهم.

- تتخذ كل دولة الآليات الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضبط ومصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والأدوات المستعملة فيها ومصادرتها.

وأكدت الاتفاقية التدابير التي من الممكن القيام بها ضمن الإطار الوطني هي الحد من استعمال المؤثرات العقلية لأغراض غير مقصودة واعطت لها الحق بإصدار التشريعات المناسبة لمكافحة التجارة غير المشروعة التي ذكرتها الاتفاقية، ويجب تأكيد التعليمات والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (إرشادات الاستعمال لمنظمة الصحة العالمية) لحماية المرضى من سوء الاستعمال.

وتضمنت المادة (3) مراقبة المستحضرات، فإنها تركز في حق الدول في ممارسة الضوابط اللازمة على المواد غير المدرجة في الجداول بالنسبة للمواد المدرجة في القوائم المرفقة بالاتفاقية، مع التشديد على المادة (6) التي توجب على الدول الأطراف في الاتفاقية إنشاء هيئة خاصة دائمة للقيام بمسؤولياتها وحسن سير العمل وتنفيذ هذه الاتفاقية، وتضمنت المادة (8) منح التراخيص، مبينة أن ذلك يقع ضمن اختصاص اللجنة والسلطة المختصة حسب تقديرها، على وفق التعليمات والضوابط التي يجب استعمالها والالتزام بها، ومتابعة الأفراد والمؤسسات المرخص من لدنها، بحيث تتابع مؤسسات التصنيع والتوزيع واتخاذ التدابير والآليات المطلوبة لمنع تحويل هذه المواد إلى غير قصد.

وذكرت المادة (9) كيفية صرف المخدرات والمؤثرات العقلية المستعملة للأغراض الطبية، وتخويل الجهات الوطنية المختصة اتخاذ الطرائق الصحية اللازمة، ومراقبتها لضمان حماية المخدرات، والمؤثرات العقلية، ولا سيما في سياق الوصفات الطبية المتكررة، وإظهار خطورة استعمالها وفعاليتها. تتناول المادة (21) ضرورة أن تنشئ الدول الأطراف وكالة وطنية مختصة، مع مراعاة النظام القانوني والدستوري، وتؤكد المادة (23) أيضاً أنه يجب على أي دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ الإجراءات إذا رأت أنها كافية لحماية الأنظمة الصحية من التجارة غير المشروعة، وتكون آلية أكثر صرامة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية.

ويمكن القول إن الاتفاقية ركزت بشكل خاص في التدابير الوقائية وعلى التدابير العلاجية بشكل عام، وهذا ما ورد في نص المادة 20 "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية لمنع تعاطي المؤثرات العقلية"، واختيار الموظفين المعنيين، وتزويد المتعاطين

ويذكر أنه في أواخر الستينيات حصلت زيادة كبيرة في تعاطي المخدرات في كثير من دول العالم، الأمر الذي اوجب على المجتمع الدولي إعادة النظر في تعديل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961. وفي 25 آذار/مارس 1972، جرى الاتفاق في مؤتمر المفوضين في جنيف على تعديلات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات. ويجب الإشارة إلى أهم هذه التعديلات:

- 1- تعزيز سلطات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وقدراتها وزيادة أعضائها من (11 عضواً) إلى (13 عضواً).
- 2- للهيئة أن توصي الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المختصة بأن تقدم لأي دولة معونة فنية أو معونة مالية أو كليهما لتقدير جهود تلك الحكومات في تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.
- 3- تشديد الرقابة للحد على إنتاج الأفيون.

أجاز البروتوكول للدول الأطراف أن تستبدل حكم العقوبة على تعاطي المخدرات أو تضيف إليه ضرورة خضوعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية. ويلاحظ من البروتوكول المذكور أنفاً تأكيده الاتجاه الجديد للاتفاقية الوحيدة الذي جاء فيه أنه يجب أن لا يتجه الجهد للتأثير في عرض المواد المخدرة فحسب بل يجب أن يؤثر وبالقدر نفسه في الطلب عليها.

### ثانياً: اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971

عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً جديداً لإقرار اتفاقية المؤثرات العقلية في فيينا في المدة ما بين (1/11 لغاية 1971/2/21) وأقر المؤتمر في أثناء اجتماعات متعددة الاتفاقية بالصيغة الجديدة وفسح المجال أمام الدول للتوقيع عليها، إذ اكدت الاتفاقية على الرقابة الوطنية والدولية للمؤثرات العقلية والنفسية التي يمكن استعمالها وتوجد اضرار على الصحة العامة، وتشمل المنشطات، ومواد الهلوسة. (عبد السميع، 2010: 2ط) ومن طريق دراسة أحكام الاتفاقية نجد أنها ركزت في الآليات الآتية:

- حظر كل أنواع المخدرات إلا للأغراض العلمية والطبية. (خليل، 1984).
- حظر استيراد المواد المخدرة أو تصديرها إلا للجهات المختصة.
- أن تتعاون الدول الأطراف في عدم السماح بمرور المواد المخدرة عبر دولها.
- على جميع الدول الأطراف اتخاذ الآليات اللازمة لمنع إساءة استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعالجة

بالعلاج والرعاية بعد العلاج وإعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع، وتنفيذ هذه الأهداف بطريقة منسقة للغاية.

### المطلب الثاني

#### الاتفاقيات العربية المختصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

أعربت دول المنطقة عن قلقها إزاء التدابير المتخذة لمكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، مما دعا دول المنطقة إلى تكثيف جهودها للقضاء على ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن هذه الجهود إبرام اتفاقيات إقليمية تحت إطار الاتفاقيات الدولية العالمية وتنسيق أجهزتها المختصة في مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على وفق أطر إقليمية، التي سنبين أهمها:

#### أولاً: اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشرة التي انعقدت في تونس وحسب القرار ذي العدد (215) في (1994/1/5) وجاء في ديباجة الاتفاقية أن الدول العربية تشعر بالقلق من ازدياد مشكلة المخدرات مما يشكل خطراً يهدد الأفراد ومن ثم يؤثر في القيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وجاء في المادة (16/1) من اتفاقية تونس " أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد وورد في نصها " .

1. أقرت تجريم كل الأفعال التي تتعلق بإنتاج المخدرات أو حيازتها، أو زراعتها، أو صناعتها.
2. أن يراعي كل طرف من الأطراف ما يلزم لاتخاذ تدابير في القوانين الداخلية لتجريم حيازة أو إحراز أو شراء مواد مخدرة أو زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو حيازتها أو إحرازها أو شراؤها للاستهلاك الشخصي.
3. تسعى الدول الأطراف لمكافحة انتشار المخدرات.
4. العمل على إيجاد نوع من التعاون القضائي بين الدول الأطراف فيما يخص جرائم المخدرات.
5. على الدول الأطراف تطوير الآليات اللازمة لمصادرة المخدرات.
6. أن تتعاون الدول بتسليم المجرمين بما يضمن الحد من انتشار تعاطي المخدرات.
7. أن تتعاون الدول الأطراف لتوحيد سياستها التشريعية الخاصة

بمكافحة جريمة تعاطي المخدرات.

8. أن تتعاون الدول الأطراف قدر المستطاع لمنع ارتكاب كل الجرائم المتعلقة بالمخدرات.
9. انتشار فرق عمل مشتركة لمكافحة المخدرات إذا اقتضت الحاجة لذلك.
10. أن تعمل الدول الأعضاء على تنسيق الأنشطة الصحية والتربوية والإعلامية والأمنية للحد من انتشار المخدرات.
11. أن تتعاون الدول للقضاء على زراعة النباتات المخدرة.

وتضمنت الفقرات الموجزة في اتفاقية تونس مقولة أن الهدف الرئيس للاتفاقية هو مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع تأكيد جميع القضايا التي وردت في الاتفاقية المعمول بها، وجميع الاتفاقيات المعتمدة في مجال مكافحة تعاطي المخدرات.

باختصار، تتضمن الاتفاقية المادة (26) من الديباجة التي ربما يكون من أهم مبادئها تجريم جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سواء من طرائق زراعة أم إنتاج أم تصنيع أم حيازة وحيازة النباتات المخدرة. واستيرادها وتصديرها بغرض الاتجار بها، وتحظر الأنشطة المتعلقة بتداول هذه النباتات كافة. وتعد الاتفاقية الانتماء إلى عصابة دولية أو استعمال الأسلحة أو الأطفال في سياق الاتجار، بما في ذلك المخدرات والمؤثرات العقلية، من الظروف المشددة إذ فرض عقوبات رادعة على الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

ويمكن القول إن الاتفاقية تؤكد قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستعملة للتعاطي كافة. و أكد الاتفاق على مصادرة الأموال من تجارة المخدرات ويلزم مصادرتها فوراً. وحث على التعاون الجاد والفعال لتوحيد القرارات التشريعية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ونلاحظ أن أحكام الاتفاقية تأثرت بشكل كبير بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وبروتوكولها المعدل لعام 1972، وأيضاً تأثرت بالاتفاقية الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

#### ثانياً: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983.

من أخطر القضايا التي تثير قلق الدول في جميع أنحاء العالم وتهديدها اتساع تعاطي المخدرات والادمان عليها وتداولها ويجب التركيز في التخلص عبر الطرائق المختلفة ومحاربة زراعتها وإنتاجها وبيعها، وذلك على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي. إن انتشار المخدرات بصورة متزايدة يؤكد ان هناك خطراً

الإنسان لأي مادة من المواد المسببة للإدمان لغرض غير طبي أو علاجي وينشأ التعاطي من الاعتياد الى المواد المخدرة فإذا ما كرر الشخص تناول المادة المخدرة فانه يعتادها.

المطلب الاول: ظاهرة المخدرات في القوانين العراقية

عاقب المشرع العراقي على جريمة تعاطي المخدرات في المادة ( 32 ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ( 50 ) لسنة 2017 إذ جاء في المادة (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج وصنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلانف كيميائية أو زرع نباتات من النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشترىها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي).

ونصت المادة (33) من القانون (بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل كما نصت المادة 28 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ثلاثين مليوناً كل من أدار أو اعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومن اغوى حدثاً وشجع زوجه أو احد أقربائه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وللحكمة بدلا من أن تفرض العقوبة أن تلزم من تعاطى المواد المخدرة بمراجعة عيادة نفسية تنشأ لهذا الغرض لمساعدته على التخلص من عادة تعاطي المخدرات). (الزبيدي، 2020، <https://www.hjc.iq/view.5290> /)

تعدّ تجارة المخدرات تجارة غير مشروعة على الصعيد العالمي وتتضمن زراعة المواد الواردة في القوانين التي تحظر تجارة المخدرات وصناعتها وتوزيعها وبيعها، فقد ورد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (27) عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على كل من استورد او جلب او صدّر مواد مخدرة او أنتج او صنع مواد مخدرة أو زرع نباتات ينتج منه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية. وأقر القانون في المادة (28) عقوبة السجن المؤبد وبغرامة مالية ما بين 10 ملايين دينار ولا تزيد عن 30 مليوناً دينار لكل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او قدم للتعاطي أو أسهم أو شجع على تعاطيها ، وقد تضمنت العقوبات أيضا ظرفا مشدداً على العقوبة اذا كان الفاعل قد ارتكب الجريمة لأكثر من مرة او اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار او

كبيراً يواجه العالم، وله تأثير كبير وسلب في أمن الدول العربية ووضعها الاجتماعي، إذ ان أفة المخدرات خطرة ولها آثار مدمرة في أفراد المجتمع. ويعني انتشار هذه الظاهرة أنه لا يمكن لأي دولة، ولا سيما الدول العربية، أن تواجه هذه المشكلة بمفردها، ويجب على جميع الدول العربية التعاون واتخاذ الإجراءات القضائية المشتركة لمكافحة مثل هذه الجرائم والحد منها والسيطرة عليها. من أجل زيادة التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أبرمت اتفاقية التعاون القضائي العربي الموحد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1983/6/4، التي اقرها العراق بموجب الرقم (110) من قانون 1983 والاستشارة رقم (2976) للجريدة العراقية الصادر في 6 كانون الثاني 1984، ومن اهداف هذه الاتفاقية تحقيق أعلى مستوى من التعاون القضائي العربي في المستويات كافة، ذلك عبر مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة. ومكافحة تعاطي المخدرات، وجاء في الاتفاقية إجراءات قضائية بين الدول العربية المتعاقدة. ولعل أهم الأحكام القضائية هو ضرورة تسليم المجرمين.

ونصت الاتفاقية على عدد من الآليات الخاصة تسليم المجرمين، ولا سيما مجرمي المخدرات، وذلك سعياً للحد من إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب التي نصت عليها الاتفاقية حين ذهابهم إلى دول عربية أخرى. يتوجب على الدول العربية الموقعة على الاتفاقية تسليم المجرمين الذين صدر بحقهم حكم قضائي معاقباً عليه بالسجن لمدة سنة فأكثر بموجب الاحكام الخاصة بتسليم المجرمين، ما عدا القضايا السياسية، وتحمل الدولة صاحبة الطلب جميع التكاليف المترتبة على استلام المجرمين. وأكدت الاتفاقية على الموافقة القضائية بوقف أنشطة تجار المخدرات والمؤثرات العقلية واستكمال الإجراءات القضائية ضد المجرمين. اتاحت الاتفاقية للدول العربية المتعاقدة استكمال التحقيقات في القضايا قيد التحقيق عبر إيفاد قضاة الى الدولة المعنية بالضبط أو الاستجواب أو الاستماع إلى الشهود. وحثت الاتفاقية الاطراف من أجل تبادل المعلومات والنصوص التشريعية في جميع المجالات وتلزم الدولة بإقرار تشريعات لأنفاذ الاتفاقية. أن الاتفاقية أدت دوراً كبيراً في تعزيز الشراكة القضائية بين الدول الموقعة وعززت عمل الدول العربية للوقوف امام الجريمة بشكل عام، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص.

### المبحث الثالث

#### ظاهرة المخدرات في التشريعات العراقية وآليات المكافحة

ان التعاطي هو تناول الإنسان للمخدرات لأغراض غير طبية على نحو يتسم بالاسراف وسوء الاستعمال للمخدرات وهو تناول

للمجتمع والدولة، وعلى الدولة تفعيل جهاز استخباراتي كفاء ومتدرب وبالإستعانة بالكلاب المدربة، وتجهيز المعايير الحدودية بالكاميرات الحديثة وأجهزة الاستشعار المتطورة التي انتشرت قبل سنوات عديدة في مطارات متعددة من دول العالم، وهنا يجب على الحكومة، والسلطة التشريعية تخصيص أموال كافية لتجهيز الدوائر المختصة بهذه المعدات لهذا الغرض.

وجميع تلك المتطلبات تحتاج الى عمل على شكل منظومة موحدة، الهدف منها الرصد والسيطرة والقبض على تجار المخدرات والمروجين والناقلين لها، والمأمول أن يحدّ اعتماد تطبيق هذه الخطط بالشكل الأمثل من تجارتها الى العراق.

## 2- العقوبات في التشريعات العراقية للمخدرات

يلاحظ المتابع للتشريعات العراقية أنّ هناك توجّهًا واضحًا في التقليل من عقوبات المتعاطين والمروجين وتجار المخدرات، وقانون المخدرات العراقي رقم(68) لسنة 1965 جرّم تجارة المخدرات وصناعتها انواعها كافة ويعاقب الجاني بحسب المادة (14) بالإعدام او السجن المؤبد ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة وأيضاً من ارتكب جريمة حيازة المخدرات بدون إجازة من السلطات العراقية، وفي عام 1994 نصّ قانون العقوبات على جريمة المخدرات جريمة مضرّة بالاقتصاد الوطني ويعاقب مرتكبيها بالإعدام او السجن المؤبد او الحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة مالية ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة.(جريدة الوقائع،3505)

ونص القانون على أن لا يطلق سراح الجاني بكفالة لأنها من الجرائم الخطرة التي عاقب عليها القانون العراقي بالإعدام واحالة الموقوف الى محكمة الجنايات الخاصة، لأنها من الجرائم المنظمة والخطرة، وفي عام 2017 عاقب المشرع العراقي على جريمة تعاطي المخدرات على وفق المادة(32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة 2017 ونص القانون على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او مواد كيميائية او زرع نباتات من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشترىها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي).

(<https://www.hjc.iq/view.5290>)

وبحسب وصف مجموعة من القضاة العراقيين يذكر أن قانون مكافحة المخدرات الجديد الذي شرّع عام 2017 جاء ضعيفاً، لأنه

الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية او اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعلة متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، او اذا استعمل الفاعل العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة ...) وقد ذكرت المادة (44) أنه تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ مليون دينار لكل كيلو غرام مصادر وتضاعف في حالة إلقاء القبض على المتهم الهارب وبحوزته مواد مخدرة . و فرق القانون في العقوبات بحق المتاجرين وكمية المخدرات التي بحوزتهم إذ لا يمكن معاقبة شخص يحمل حبتين هلوسة مع شخص يتاجر بكيلو غرام من مادة الكريستال. وهنا يمكن القول ان هذا القانون بمواده ونصوصه يماثل القوانين العالمية من ناحية مكافحته جريمة المخدرات فهو لم يقتصر على إنزال العقوبات على المجرمين وانما قدم حلولاً وطرائق وقاية وعلاج. (السعدي،

(<http://www.m.ahewar.org/s.asp>)

## المطلب الثاني

### آليات مكافحة المخدرات في العراق

ان ايجاد الحلول لظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها في العراق من اهم المواضيع التي عالجتها البحوث العلمية المعنية، والجديرة بالاهتمام، لأن ظاهرة تعاطي المخدرات أخذت تتزايد وبصورة مستمر وبشكل خطر، وتدمر الشباب وأسرهم، وتؤثر في المجتمع الذي يوجدون فيه أيضاً، إذ صارت تشكل تهديداً واقعياً يمتد الى شرائح المجتمع كافة بالتساوي. وأخذت عديد من دول العالم التدابير الأمنية ومحاربة هذه الجريمة الخطرة، وفي الجانب الآخر يحاول تجار المخدرات والمتعاطينها تغيير اساليبهم باستمرار لمواجهة هذه التدابير والتملص منها، وهنا على الجهات المعنية وضع خطط تتناسب والواقع من سرعة انتشار المخدرات في المجتمع العراقي بصوره عامة. ووضع خطط احترازية للوقوف بالصد من ظاهرة تعاطي، وانتشار المخدرات في العراق ومنها تشريع قوانين صارمة للحدّ من هذه الظاهرة فضلاً عن وضع عدد من الأهداف المستقبلية للحدّ من دخول المخدرات الى محافظات العراق من طريق المنافذ الحدودية وغيرها، ولتفادي الخطر وتضييق دائرة التجار والمتعاطين، وهي على النحو الآتي:

### 1- المنافذ الحدودية:

ان للمنافذ الحدودية دوراً كبيراً ومهماً جداً في عملية دخول مواد المخدرات وخروجها في العراق، وهنا يجب أن تركز السلطات المختصة فيها وأن تضع الخطط لها، ووضع الأجهزة المتطورة والمتقدمة عالمياً أيضاً للحد من التجارة بهذه المواد المدمرة

وتاجر المخدرات من جانب آخر، وعبر وسائل الاعلام تبين مخاطر المخدرات على عموم المجتمع وتوضيح العقوبات على وفق مبدأ (الترهيب والترغيب) الذي من طريقة التقليل أو الحد من ظاهرة المخدرات وتوسّع انتشارها في عموم المجتمع.

#### 5- تفعيل الأجهزة الرقابية:

أخذت الدول المتقدمة وبعض الدول النامية سياسات متعددة في مقارعة انتشار ظاهرة المخدرات في مجتمعها ، من هذه السياسات وجود جهاز خاص بمكافحة جريمة المخدرات له هيكلية إدارية واسعة مجهز بأعلى الأجهزة التقنية والفنية الحديثة ومن الكفاءة والخبرات البشرية واجبها المتابعة والرصد لتحركات تجار المخدرات ومتعاطيهم وكبار مافيات المخدرات الدوليين أيضا وذلك يتم تسليمهم الى الجهات المختصة لغرض نيلهم على العقوبات طبقا لقوانين تجارة المخدرات، ولذلك على الحكومة العراقية تبني تأسيس جهاز استخباري خاص بالمخدرات ومتكامل من الخبرات المتخصصة، وتجهزه بأحدث الأجهزة والتقنيات الموجودة في دول العالم والخاصة بمكافحة جريمة المخدرات ويجب إدخال كوادر هذا الجهاز في دورات متخصصة بأشراف افضل المتخصصين من دول عالمية لها دور طويل في مكافحة المخدرات، وذلك للاستفادة من الخبرات الدولية ، بسبب الزيادة الكبيرة والمستشرية في المجتمع العراقي وابداء فرق طوارئ مهمتها التفتيش الدوري على المناطق التي تزداد فيها تعاطي المخدرات مثل (المقاهي ، الحانات ، دور السينما ، المدارس .....الخ)

#### 6- تفعيل الوازع الديني وتقويته:

يجب التركيز على الجانب الديني في المجتمع وتوعيته من طريق المحاضرات والمناسبات الدينية وتبيين موقف الإسلام من هذه الجريمة، إذ لا يخلو زمن من تأثير الدين في المجتمعات التي عاشت على الكرة الأرضية إذ يوجد تأثير واضح وكبير لرجال الدين في المجتمعات قديماً وحاضرًا، فإن الله تعالى قد أنعم على البلدان الإسلامية ومنها العراق بنعمة الإسلام الحنيف ، ولذلك يجب على المرجعيات الدينية العليا توجيه رجال الدين بأن يأخذوا دورهم في توضيح المخاطر التي تسببها المخدرات على الفرد والأسرة ، والامتثال الى القيم الإسلامية الحنيفة في أثناء خطب الجمعة وأيضا الاستفادة من المناسبات الدينية الكبيرة، وإقامة المؤتمرات والمحافل الدينية ونشرها في القنوات الفضائية، انطلاقا

جاء بعقوبات مخففة ويسيرة جدا لجرائم المخدرات، وجعل بعضاً منها جنحة بسيطة بعد ان كانت جميعها بموجب القانون رقم 58 لسنة 1965 الذي يعد جرائم المخدرات جنائيات وشرع لها اقصى العقوبات، مما أدى بالنتيجة الى زيادة أعداد المتعاطين والمروجين في عموم محافظات العراق.

#### 3- انشاء مراكز لتأهيل المدمنين:

امام تزايد اعداد المتعاطين في العراق بصورة كبيرة ولافته للنظر، اقرت السلطة التشريعية في العراق قوانين جديدة للوقوف امام تزايد ظاهرة المخدرات الخطرة، وكان ذلك على وفق المادة (7) التي تنص على قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتأسيس مراكز لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات الذين يفرج عنهم بقرار قضائي او انتهاء محكوميتهم من دائرة الإصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث، اخضاعهم الى برنامج تأهيلي بالتنسيق مع وزارة الصحة وفتح مراكز في المحافظات الأخرى أيضا. ويقوم المركز المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة على القيام بوضع برنامج متكامل لتأهيل الراغبين لتعلم مهنة معينة تتلائم مع مؤهلاتهم بما يؤمن لهم عملا مناسباً ومتابعة تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة المقررة لهم أيضا، ويستعين المركز في تنفيذ برنامجه من الاختصاصيين النفسيين. (جريدة الوقائع، 4446)

أذ يعد هذا التشريع من القوانين المهمة التي من الواجب تفعيلها بشكل كبير، وذلك بسبب زيادة اعداد المتعاطين وذلك بسبب الفقر والبطالة والأزمات والحروب والتفكك الأسري والتطور الذي انتشر في أثناء هذ العقد، وجاء هذا القانون بصيص امل للخروج من هذه الظاهرة، اذ جاء هذا القانون الى الجانب العلاج الوقائي أكثر من الجانب الردعي العقابي، وهو اتجاه صائب به حاجة الى تفعيل اجتماعي، ومنظومة عمل سائدة لتحقيق أهداف هذا القانون والحد من جرائم المخدرات. (<https://www.mustaqila.com>)

#### 4- دور وسائل الاعلام:

للأعلام أثر كبير بمختلف وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة في توعية الشباب من جرائم تعاطي المخدرات وتجاريتها، لأن هذه الجريمة بحق الشباب المتعاطي أولاً ولها تأثير في الأسرة والمجتمع ثانيا والأمن والاقتصاد الوطني ثالثاً، وهنا يجب تفعيل دور القنوات الفضائية العراقية لأخذ الدور الحيوي واتباع سياسة مدروسة الهدف منها توضيح مخاطر المخدرات من جانب، والتبعات القانونية الصارمة التي فرضها المشرع على المتعاطي

- 5- إبرام اتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو اقليمية أو دولية والعمل عبر الجهود الدولية لضمان تسلم المجرمين المتورطين في تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية واعتقالهم ونقلهم بين الدول المتضررة من جرائم المخدرات.

### الاستنتاجات

- 1- اتضح من البحث أن آفة المخدرات، بسبب انتشارها السريع، تعد مسؤولية دولية مشتركة بين الدول الى حد كبير، ويتطلب اتفاقا دوليا مشتركا لمكافحة ظاهرة المخدرات، وذلك عبر اعتماد منهج كامل وتطبيق آليات وتدابير قانونية دولية واقليمية وعلى وفق اتفاقيات وأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.
- 2- ان الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتطورات التكنولوجية الجديدة والحديثة، واسباب نفسية، وانتشار الحروب وما تسببه من البطالة وقلة فرص العمل للشباب لها دور كبير في انتشار آفة المخدرات.
- 3- من طريق الاتفاقيات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية حددت الجزاءات على التجار والمتعاطين والمروجين للمخدرات وحددت المسؤولية الجنائية لهم أيضا.

### المقترحات

- 1- على الدول اتباع الوسائل التكنولوجية الحديثة المتطورة لمكافحة المخدرات وتنفيذ رقابة صارمة على المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية واستعمال أحدث وسائل التفتيش على المواد الداخلة والخارجة كافة من البلاد.
  - 2- اتباع الأساليب القانونية كافة من اجل متابعة دخول المخدرات والمؤثرات العقلية وخروجها وانتاجها وتصنيعها وزراعتها ومنع تداولها وتعاطيها.
  - 3- على الحكومات التنسيق الإقليمي والدولي، من اجل إنشاء نظام معلومات واستعمال أحدث وسائل الاتصال، والعمل على الرقابة والتعاون الدولي، ومتابعة كبار تجار المخدرات والمؤثرات العقلية ومتعاطيها، والحد من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. والعمل على عدم الإفلات من العقاب، واعتقالهم في أي مكان في العالم للحد من انتشار هذه الآفة الخطيرة.
  - 4- تنفيذ قرارات الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كافة، وتنفيذ توصيات وتعليمات منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات.
- المصادر
- انظر المادة 243 من القانون رقم 05/85 المؤرخ 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخ في 17 فبراير 1985.
  - انظر المادة 30 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلها لسنة 1972.
  - أنظر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري المعدل رقم 04/82 المؤرخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
  - أنظر المادة الثالثة الفقرة أ (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
  - أنظر المواد 12، 13 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
  - بارة، د. محمد رمضان، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، دون دار نشر، 2003.
  - حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر 2012.
  - د. عبد العزيز بن عبد الله البرشين، الخدمات الاجتماعية والدولية في مجال مكافحة المخدرات، ط 1، أكاديمية نايف الأمنية، الرياض، 2002.
  - د. أسامة السيد عبد السميع، تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، ط 1، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010.
  - د. حسن المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
  - د. حسن عماد تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار العربية، القاهرة، 1993.
  - د. علي احمد راغب، مناطق زراعة المخدرات عالميا، ط 1، دار النور للطباعة، 2012، ص 48.
  - د. عوض محمد، المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة، القاهرة، 1966.

- د. محمد فاروق عبدالحميد ، التعاون الدولي البحري في مجال المخدرات ، ط3 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1990 .
- د. محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 .
- السيد خلف محمد ، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبب الأحكام ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2004 .
- الشخلي ، د. عبدالقادر عبدالحافظ ، الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية ، دون دار نشر ، الرياض ، 2007 .
- الصاوي ، محمد منصور ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الإسكندرية ، 1984 .
- صعب ، د. محمد مرعي ، جرائم المخدرات مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، 2012 .
- طه ، سمير محمد عبدالغني ، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون العام ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2001 .
- عبد العزيز العيشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومه ، الجزائر 2006 .